

الدرس الأول شرح كتاب الصلاة من كتاب "إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء" للشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الاولين والاخرين. نبينا محمد عليه وعلى الله واصحابه واتباعه افضل الصلاة واذى
التسليم ثم اما بعد فهذه الدروس في هذا اليوم ان شاء الله - 00:00:43

سوف نقطعها في دراسة شيء من من قواعد وضوابط كتاب الصلاة وسوف نبدأ فيه من اول الباب وننتهي في اخر باب صلاة الجمعة
ان شاء الله مارين على صلاة الخوف وعلى صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء - 00:01:12

وسوف تكون الطريق ان شاء الله اننا نأخذ جملة من القواعد المقررة في كل باب من ابواب كتاب الصلاة ولا يلزم ان نستجمع كل
الفروع المدرجة تحت هذا الباب التي نص عليها الفقهاء لا - 00:01:33

ولكننا نأخذ الخطوط العريضة التي تعرف الطالب على جمل كبيرة من المسائل المنصوصة توصي عليها في في هذا
الباب وقد اخذنا في الدورة الماضية قواعد كتاب الطهارة فستكون الطريقة في كتاب الصلاة هي بعينها ان شاء الله الطريقة في
كتاب - 00:01:48

الطهارة وهذه الكتابة وهذه القواعد والضوابط التي ستسمعونها ان شاء الله هي مستلة من كتاب لي اسمه اتحاف النبهاء في ضوابط
الفقهاء وهو بحث فقهي لا يهتم بالجزئيات ولكنه يهتم بالخطوط العريضة والقواعد والاصول العامة في في كل باب - 00:02:12
فهيا بنا ايها الاخوان نبدأ في مقصودنا من من بيان تلك القواعد والظوابط مدللين على شيء مدللين عليها بما استطعنا من الادلة ونذكر
تحت كل قاعدة جملة من الفروع المنصوص عليها في هذا الباب - 00:02:34

ولكن انه على اني لا اشترط الاستيفاء. ولكننا نذكر الجمل الغالية والخطوط العريضة في هذا الباب فنبدأ ان شاء الله بمقدمة خفيفة
المقدمة الاولى الصلاة لغة عرفها العلماء بانها الدعاء - 00:02:55

فالصلاحة هي اللغة وهي الدعاء ومنه قول الله تبارك وتعالى وصل عليهم ان ان صلاتك سكن لهم. قال المفسرون اي ادعوا
ايدعوا لهم ايدعوا لهم وعليه قول النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم كما في الصحيح - 00:03:16
من حديث ابي هريرة اذا دعي احدكم الى وليمة فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصلحي على احد تفسيري اهل العلم
رحمهم الله تعالى في قوله فليصلحي اي فليدعوا - 00:03:39

واما الصلاة في الاصطلاح فهي عبادة ذات اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومحتتمة بالتسليم هي عبادة ذات اقوال
وافعال مخصوصة يعني على صفة مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومحتتمة بالتسليم كما قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه
 وسلم في بيان صفة الصلاة قال تحريمها التكبير - 00:03:57

وتحليلها التسليم ثم نقول بعد ذلك القاعدة الاولى القاعدة الاولى بين العبد والكفر ترك الصلاة وهذه
القاعدة العظيمة مستلة من كلام النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم - 00:04:34

فقد روى الامام مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد والكفر او
قال الشرك ترك الصلاة وهذه مسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى - 00:05:10

ولكن هذا يبين لنا عظيم فضل الصلاة وانها الركن الثاني من اركان الاسلام وانها دعامة عظيمة من دعائم الایمان. فلا حظ في الاسلام

لمن ترك الصلاة كما قاله عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه - 00:05:30

ولكن هل تارك الصلاة يكفر او لا يكفر؟ اقول فيه خلاف طويل جدا بين اهل العلم وانا الخص لك هذا الخلاف في في هذا التفصيل.
فاقول وبالله التوفيق لقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على كفر من انكر فرضية - 00:05:49

قالت اذا قال انسان ان انا لا اقر بان الصلاة واجبة ولا اقر بانها فريضة ولا ركن من اركان الاسلام اذا قال ذلك فانه خالع الرقة الاسلام
من عنقه بالكلية فهو كافر - 00:06:11

لانه انكر معلوما من الدين بالضرورة. والمتفق عند العلماء ان من انكر معلوما من الدين بالضرورة فانه يكفر. ولانه جاحد لتلك الآيات
والنصوص الامرة بالصلاوة والحاثة والمرغبة فيها والمرهبة من تركها. فهو كافر بهذه النصوص - 00:06:28

وجاحد لمدلولها. فلا جرم ان هذا كافر بالاجماع واما من تركها تهاونا وكسلا ففيه تفصيل وهي ان تركه هذا اذا كان هو الترك المطلق
بمعنى انه لا يصلى مطلقا لا في المسجد ولا في بيته ولا في مكان وظيفته - 00:06:53

فهذا هو الذي يوصف بأنه كافر الكفر الاكبر ولكن لا يحكم عليه بأنه كافر الكفر الاكبر او يعامل معاملة المرتدين الا اذا صدر حكم
القضاء عليه لانه لابد من استتابة والاستتابة المعتبرة ليست لاحاد الناس وانما تعتبر من الحكم وهو القاضي - 00:07:21

فيحظر امام القاضي ويستتببه فان تاب فالحمد لله واما اذا اصر وقتل فانه لا يقتل مسلما ابدا بل لا يقتل الا كافرا ملعونا مرتدا
ولا يتصور في احد ان يكون مقرأ بوجوب الصلاة في قلبه في باطنها. ثم يصر على تركها في الظاهر ويرى - 00:07:46

شعاع السيف على رأسه وليس بينه وبين الموت الا شعرة واحدة فقط. ولا ينجيه من ذلك الا ان يقول ساصلبي اربع حروف فقط
ساصلبي ومع ذلك يصر على الترك حتى يموت فهذا في الحقيقة وان ادعى الف مرة انه مقر بوجوبها في الباطن فانه كاذب. لان ظاهر
الحق - 00:08:12

الله يكذب يكذب دعواه هذا افاده ابو العباس رحمه الله. بل ان ابا العباس رحمه الله تعالى قد خطأ جمعا من الفقهاء يقولون فان كان
مقرأ في بها في الباطن واصر على الترك حتى مات. فهو كذا وكذا - 00:08:34

يعني انه ليس بكافر. يقول هذه الصورة انما يفرضها الفقهاء فرضا ولكن لا حقيقة لها في الوجود. كيف يكون مقرأ بها في الباطن
ويصبر حتى يموت يصبر على الحبس والجلد والتعذيب. ثم يقف امام السيف ويسمع سلة السيف ويرى بريق السيف - 00:08:57

على رأسه ومع ذلك يقول انا اقر والله بوجوبها هي واجبة لكن لن اصلي. هذا لا يتصور ابدا. فهي مسألة يفرضونها فرضا. ولكن في
الحقيقة لان من هذا حاله فانه وان ادعى مليون مرة انه مقر بها في الباطن فهو كاذب - 00:09:17

هذا ابدا يكذب. فاذا كان تركه لها هي الترك المطلق حتى استتابة الحكم. وقتل فانه لا يقتل الا مرتدا كافرا واما الحالة الثانية فهي من
يصلی احيانا ويترك احيانا فلا يوصف بأنه محافظ عليها - 00:09:35

فهو يصلى تارة ويترك الصلاة تارة فهذا لا نخرجه عن دائرة الاسلام في اصح قول اهل العلم وانما هو في دائرة الفساق واصحاب
الكبار. وليس معنى هذا اتنا نهون من حاله لا بل هو على خطير عظيم - 00:09:55

وعلى هاوية سحبة وحفرة عميقه ولكنه لا يصل الى درجة الكفر ولا يخرج عن دائرة الاسلام وهذا القول هو القول الذي اختاره ابو
العباس رحمه الله تعالى. فانه نص على ان اكثرا الناس يصلى احيانا ويترك - 00:10:17

احيانا وجعل هذا الصنف من من اصحاب الوعيد واصحاب الكبار وبهذا القول تتالف الدليل الوارد في المسألة. فان عندنا ادلة توجب
كفر تارك الصلاة بهذا الحديث الذي استلنا منه هذه القاعدة وهو حديث جابر - 00:10:39

بين العبد والكافر او قال الشرك ترك الصلاة وفي حديث السنن يقول النبي صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن
تركها فقد كفر وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:00

لما ذكر فضل الصلاة وعظم شأنها قال فمن حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة. ومن لم تحافظ عليها لم تكن له نورا
ولا برهانا ولا نجاة يوم القيمة. وحشر يوم القيمة مع فرعون وهامان - 00:11:29

قارون وابي بن خلف او كما قال صلى الله عليه وسلم. فكونه يحشر مع هؤلاء الكفار هذا دليل على كفره وفي جامع الامام الترمذى

بسند حسن يقول عبدالله بن شقيق كانوا اي اصحاب النبي صلى الله عليه كانوا اي اصحاب النبي صلى الله - 00:11:49
وعليه وسلم لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر الا الصلاة اذا تركها الانسان فقد كفر. فهذه الادلة محمولة على من تركها الترک المطلق
بمعنى انه لا يصلی. ولكن عندنا حديث - 00:12:07

ورد في السنن وهو حديث عبادة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فرضهن او قال كتبهن الله على
العباد فمن حافظ عليهن يعني انه حافظ على خشوعهن واقاتهن وركوعهن وسجودهن وفعلهن - 00:12:24
لان في بعض الروايات حافظ على خشوعها وركوعها وسجودها. هذا من باب تفسير الشيء بضرب المثال لا من باب الحصر فمن
حافظ عليهن كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة - 00:12:46

ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه او قال ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فوصف النبي
صلى الله عليه وسلم هذا الذي لم يحافظ على هذه الصلوات الخمس لم يحافظ - 00:13:02
يعني يفعل احياناً ويترك احياناً او يهمل اوقاتهن احياناً او يهمل خشوعهن احياناً او يخرجهن عن وقتهن احياناً. هذا وصفه بأنه تحت
مشيئة الله. ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه - 00:13:22

هذا دليل على انه لم يخرج عن دائرة الاسلام الى الكفر وانما هو في منزلة في مرتبة اصحاب الكبائر. وبذلك تتألف الادلة والله الحمد.
ولان الانسان اذا ترك فرضاً او فرضين - 00:13:40

او ثلاثة او اربعة او اقل او اكثراً لا يسمى لا يوصف بأنه تارك للصلوة اذا كان محافظاً على بعض الفروض هذا غالباً هذا هذه
حال اكثراً الناس. انهم يصلون احياناً ويتركون احياناً - 00:13:55

فإذا أعيد المسألة مرة أخرى فنقول في مسألة ترك الصلاة. أما من تركها جاحد فرضيتها فهذا بالاجماع انه كافر واما من تركها تهاوناً
وكسللاً فلا يخلو من حالتين. أما ان يكون تركه لها هو الترك المطلق واما - 00:14:13
يكون مطلق الترك فاما اذا كان هو الترك المطلق فإنه كافر. يستتاب فان تاب والا قتل كافراً مرتدًا. واما اذا كان تركه لها هو مطلق
الترك اي شخص معنى مطلق الترك - 00:14:37

يعني احياناً بعض الترك وليس كل الترك فهذا فاسق وهو من اصحاب الكبائر ولكننا الان نخرج عن دائرة الاسلام بالكلية لا سيما ايتها
الاحباب ان تكفير تارك الصلاة فيه خلاف عظيم وقوي وله حظ من النظر بين اهل العلم - 00:14:57
والمتقرر في المسلم هو ثبوت اسلامه حتى فلا نخرج عن دائرة الاسلام الا بيقين قوة الخلاف توجب شبهة قوة الخلاف بين اهل العلم
توجب شبهة تجعل الانسان لا يحكم على من يصلی احياناً ويترك احياناً بالكافر - 00:15:20
الاكبر لوجود الشبهة فيبقى على التي توجب الشك في كفره من عدم كفره فهذا هو القول الصحيح الذي اختاره شيخ الاسلام وجع
من اهل العلم رحمة الله تعالى واني اخشي اذا سمعنا بعض المستعجلين في اصدار الاحكام على الناس. نقول ان تارك الصلاة مطلق
الترك لا يكفر ان - 00:15:43

يتهمنا باننا مرجئة كما اتهمه الامام الالباني رحمه الله تعالى بأنه من المرجئة لانه لا يحكم بالكافر على من يحكم بغير ما انزل الله ولا
يكفر تارك الصلاة وعلى بعض النصوص المجملة التي ما فهموها من كلامه رحمه الله حق فهمه - 00:16:10
فكثير من الناس يجعل مسألة القول بتكفير تارك الصلاة من عدمه يجعلها مسألة ابتلاء وامتحان في معرفة المرجئ من السندي ونحن
ندين الله عز وجل بان العمل من الایمان فهو ركن من اركان الایمان اقصد جنس العمل لا احد العمل الا بدليل - 00:16:32
ولكن ليس كل شيء اختلف العلماء هل هو كفر او لا ها يكون من لم يحكم بالكافر فيه من المرجئة. فنحن حكمنا بالكافر اذا ترك اصل
الفرضية وحكمنا بالكافر اذا كان تركه لا الترك المطلق. واما من يصلی من يصلی احياناً ويترك احياناً فهذا لا تتجرأ السندينا - 00:16:52
على ان نكفره ليه ثبوت الدليل بعدم تكفيته وهو حديث عبادة المذكور انفاً ولا اعلم على مدار التاريخ اللي اطلعت عليه وقرأته وما
خفى عني اكثراً احداً استتبّ لتركه للصلوة او قتل - 00:17:16

بسبب تركه للصلوة مما يدل على ان هذه المسألة انما تقال تنظيراً ولكن اذا جئنا في مجال التطبيق فلا نجد واقعاً عملياً واقعاً عملياً

فكثير من الناس يترك الصلاة يصلي احياناً ويترك احياناً لكن لا نجد انه يستتاب اذا ترك - [00:17:43](#)

اذا ترك شيئاً من الصلوات القاعدة الثانية الصلوات كفارات الصلوات وهذا مجمع عليه بين اهل العلم رحمهم الله تعالى فالصلاوة من جملة ما يكفر الله بها عن العبد ذنبه. والدليل على ذلك ما في الصحيح. صحيح الامام مسلم - [00:18:11](#)

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة الى الجمعة عفوا الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغشى كبيرة. او قال اذا اجتنبت الكبيرة - [00:18:42](#)

او الكبائر وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو ان نهراً بباب احدكم يقتسل منه كل يوم خمس مرات. فهل يبقى من درنه - [00:19:02](#)

شيء؟ قالوا لا يبقى من درنه شيء. قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا. وفي الحديث تحرقون تحترقون تحترقون. اذا صليتم الظهر غسلتها ثم تحرقون وتحترقون وتحترقون. اذا صليتم العصر غسلتها اي تحرقون بارتكاب الذنوب والمعاصي - [00:19:23](#)

وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت من امرأة قبلة اني امرأة أجنبية. اني اصبت من امرأة قبلة. قالاً فانزل الله عز وجل عفواً. قال فصلى الرجل مع النبي صلى - [00:19:53](#)

عليه وسلم. فانزل الله عز وجل واقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين. ويوضح هذا ما في الصحيحين من حديث انس. قال جاء رجل للنبي - [00:20:19](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حداً فاقم في كتاب الله قال ولم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم عنه يعني لم يستفسر من نوع هذا الحد - [00:20:39](#)

فصلى الرجل مع النبي صلى الله عليه وسلم. فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم قام الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حداً فاقم في كتاب الله. فقال الياس قد صليت معنا - [00:20:53](#)

قال بل قال فاذهب فان الله عز وجل قد غفر لك ذنبك. وفي رواية حدرك وهذا متفق عليه بين اهل العلم رحمهم الله تعالى. فان قلت واي الذنوب تکفرها الصلاة - [00:21:08](#)

اقول بالاصالة لا تکفر الصلاة الا الصغار. هذا بالاصالة. ولكن قد تكون صلوات بعض الناس لشدة لقوه بخشوعها وحضور قلبه فيها. وكمالها عند الله عز وجل. قد تكون هذه الصلاة مکفرة - [00:21:26](#)

شيء من الكبائر على هذا الانسان. والا في الاصل ان الصلوات فيما بينهن لا يکفرن الا ماذا الا الصغار. لكن بعض الصلوات قد تكون في في ميزان الله عز وجل مکفرة لبعض الكبائر. على حسب خشوع - [00:21:46](#)

وحضورها وحضور القلب وحضور القلب فيها. هكذا نص اهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى. بل قال بعض اهل العلم ان الصلاة اعظم من الحج. الياس كذلك؟ الصلاة اعظم من الحج. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:06](#)

في الحج من حج فلم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته امه. وقد جعل بعض اهل العلم لهذا دليلاً على ان الحج من جملة مکفرات الصغار والكبائر. ولكن قالوا هذا على حسب وجود البر في الحج - [00:22:26](#)

على حسب اتقان الانسان واخلاص نيته في حجه وحضور قلبه في مناسكه. اذا هذه العبادات التي وصفت بأنها مکفرة نحملها على تکفير الصغار بالاصالة. نحملها على تکفير الصغار بالاصالة ولا نجزم بان - [00:22:45](#)

الا تکفروا الكبائر وانما نقول هذا يختلف باختلاف ما يقوم في قلب الانسان من الحضور والخشوع الخضوع واحسان الاخلاص فيها واقامتها ساقها على مبدأ الاخلاص والمتابعة هذا هو الاصل في هذه الصلوات. او في تکفير الصلوات. القاعدة الثالثة - [00:23:05](#) العقل والتمييز شرط لوجوب العبادات وصحتها. العقل والتمييز شرط لي وجوب العبادات وصحتها فجميع العبادات لا تصح الا من العاقل المميز. ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن ثلاثة عن الصغير حتى يحتمل - [00:23:29](#)

وعن النائم حتى يستفيق او يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل. وقد اجمع علماء الاسلام على ان لا تصح عباداته ولا عقوبه ولا فسخه. جميع ما يصدر من المجنون اذا - 00:24:04

كان له اثار فان اثار فعله لا تترتب عليه فان صلاته غير مقبولة. وبناء على هذا الشرط فلو صلى المجنون فان صلاته غير صحيحة وكذلك التمييز فقد اجمع العلماء على ان التمييز شرط في صحة جميع العبادات الا في النسكين. وما المراد بالنسكين - 00:24:24

اي الحج والعمرة وما دليل استثنائهما؟ الدليل ما رواه الامام مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ما لقي قوما بالروحاء فقال من القوم؟ قالوا المسلمون. قالوا ومن انت؟ قال انا رسول الله. صلى الله عليه وسلم. فرفع - 00:24:50 امرأة صبية فقالت يا رسول الله هذا حج؟ قال نعم. ولک اجر. فإذا حج الصبي غير المميز حج صحيح وعمرته كذلك عمرة صحيحة مع انه لم يميز. واما سائر العبادات فان الله لا يقبلها الا الا بالتمييز. فالتمييز شرط لوجوب العباء عفوا - 00:25:11

ام شرط لصحة العبادات؟ شرط لصحة العبادات. فإذا قام فإذا صلى الصغير غير المميز فان صلاته باطلة فان قلت فان قلت وكيف نحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم مروا ابناءكم او قال اولادكم - 00:25:36

بالصلاه وهم ابناء سبع سنين وهم ابناء سبع سنين. فهل هذا دليل على وجوبها قبل البلوغ؟ اقول لا. هذا دليل على ان الولي ينبغي له ان يربى ابناءه وان يعودهم على حضور المسجد - 00:25:56

وعلى الصلاة حتى اذا وجبت عليهم فإذا هي سهلة على نفوسهم ويعرفون ما يتعلق بها من الطهارة والادب. ويتعلمون ادب المسجد. فإذا امر الصبي في السابعة بالصلاه ليس امر واجب وتحتم عليه. وانما هو امر تمرير وتعويذ - 00:26:17

في اصح قول اهل العلم رحمة الله رحمة الله تعالى رحمة الله تعالى. فإذا لا بد من العقل لصحة الصلاة ولابد من التمييز لصحة لصحتها. قاعدة الصلاة واجبة على كل مكلف الا الحائض والنفساء - 00:26:44

الصلاه واجبة على كل مكلف الا الحائض والنفساء ولا يمكن ابدا ان يسقط فرض الصلاه عن احد مكلف والمراد بالمكلف هو من استجتمع شرطين ان يكون عاقلا بالغا. فلا تجب الصلاه على المجنون ولا على الصبي - 00:27:06

الا اذا عقل الاول وبلغ الثاني طيب ما دليل استثناء الحائض والنفساء من عدم وجوب الصلاه؟ الدليل على ذلك الاجماع والاثر. اما الاجماع فقد اجمع اهل العلم رحمة الله تعالى. على ان الحائض والنفساء لا تجب عليهم - 00:27:32

صلاة لا اداء ولا قضاء وهذا اجماع معلوم من الدين بالضرورة. واما من السنة ففي الصحيحين من حديث معاذة رضي الله عنها قالت قلت لعائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم؟ ولا تقضي الصلاة؟ قالت احرورية انت - 00:27:58

قلت لست بحرورية ولكنني اسأل. قالت كان يصيغنا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء قالت وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر فمر على - 00:28:22

نساء فقال يا معاشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار. قلنا وبم يا رسول الله؟ قال تكترن اللعن وتكتفرن العشير. ما رأيتم الناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احذاكن - 00:28:44

قلنا وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال الياس شهادة امرأة منكن بشهادة امرأته الياس شهادة الرجل بشهادة امرأتين منكن؟ قلنا بلى قال فذلك من نقصان عقلها. الياس اذا حاضرت لم تصلي ولم تصم؟ قلنا بلى. قال فذلك من نقصان دينها - 00:29:04

فذلك من نقصان دينهم. وقد قرر العلماء ان الصلاه لا تسقط على من كان عقله حاضرا. فيصلني على حسب حاله وعلى حسب قدرته ومن القواعد ايضا ما يتعلق بباب الاذان والإقامة. وهي وهو اول باب من الابواب في هذا الكتاب - 00:29:28

من قواعد باب الاذان ولعلمكم يجعلون الترقيم واحد الاصل في العبادات التوقف على الدليل الاصل في العبادات التوقف على الدليل وهذه القاعدة بالمناسبة تمر معنا في كل باب من ابواب كتاب العبادات - 00:29:58

فتتمر علينا في كتاب الطهارة وفي كتاب الصلاة وفي كتاب الصوم والزكاة. وفي في كتاب الحج ايضا تمر علينا هذه القاعدة فلا يجوز لاحد كائنا من كان ان يقرر شيئا من العبادات الا بدليل - 00:30:25

والاذان والاقامة من جملة العبادات التي لا بد ان يكون مبنها على النص. فمن اعتقاد مشروعية فيه فانه مطالب بالدليل الدال على هذه المشروعية المشروعية القاعدة الثانية الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة. الاحكام الشرعية - 00:30:43

تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة وقد كررناها مرارا وتكرارا. وانت تعرف علاقتها بباب الاذان. فلا يجوز لاحد ان يوجب شيئا في الاذان او يعتقد استحبابه الا بدليل لان الوجوب والاستحباب لان الوجوب - 00:31:17

والاستحباب حكمان شرعا. فمن ادعى ان هذا الشيء واجب في الاذان او مستحب في الاذان او سنة في الاذان فانه مطالب الدليل الدال على ذلك. نأخذ جمل القواعد ثم ناخذ الفروع بعدها. القاعدة الثالثة في باب الاذان - 00:31:42

مشروعات الاذان ايجابا واستحبابا توقيفيا. مشروعات الاذان ايجابا واستحبابا توقيفية فمن اعتقاد جواز شيء او وجوبه او ندبته في الاذان والاقامة فانه مطالب بالدليل الدال على ذلك. فلا حق لاحد ان يضيف في الاذان شيئا من الاقوال او الافعال ويعتقد انها من المشروع في الاذان والاقامة الا - 00:31:59

ابي دليل وستأتيها الفروع بعد قليل ان شاء الله. القاعدة التي بعدها مشروعية الشيء باصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه. مشروعية باصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه ومعنى هذا ان هناك من الالفاظ ما ما يدخل في دائرة الاذكار الشرعية - 00:32:31

ما يدخل في دائرة الاذكار الشرعية. اما اما ايات قرآن يلصقونها بالاذان او بعض التسابيح. او بعض الاهازيج او بعض التعاوين او نحوها يلصقونها بالاذان ويزعمون انها مما يشرع فيه فاذا انكرنا عليهم ذلك قالوا وليس هذا من ذكر الله عز - 00:32:59

وجل فنحن نقول لهم هو من ذكر الله باعتبار الاصل وهذا غير غير منكر عندنا. لكن الذي ننكره هو الصاقه بماذا هو الصاقه بالاذان او الاقامة. فاذا مشروعية الشيء باصله - 00:33:22

ها شيء وتنتزيل هذا المشروع آزاً زمانا او مكانا او هيئة او صفة هذا شيء اخر. فليس كل شيء مشروع باصله يكون مشروع بوصفه نحن نقر الاصل ونمنع الوصف. نقره اصلا ونمنع الوصف. القاعدة التي بعدها. صفة الاذان والاقامة توقيفية. صفة - 00:33:38

الاذان والاقامة التوقيفية. لانهما عبادتان والاصل في العبادات قبل قليل كما ذكرنا ان مبنها على التوفيق لا يجوز للانسان ان يؤذن او يقيم الا بما وردت به الادلة من غير زيادة ولا ولا نقصان. القاعدة التي بعدها - 00:34:02

لا يجوز ابتداء الاذان ولا وصله بما ليس منه لا يجوز ابتداء الاذان ولا وصله بما ليس منه بما ليس منه لا يجوز وصل الاذان لا يجوز ابتداء الاذان ولا وصله بما ليس منه - 00:34:23

اذا علمت هذه القواعد فتنطلق الى فروعها. فاقول اولا اعلم ان الاذان والاقامة مشروعان بالاجماع والسنة الصحيحة، بل وبالقرآن ايضا. اما من القرآن فقول الله، عز وجل، واذا ناديتם الى الصلاة اتخاذوها هزوا - 00:34:45

ولعبا والمراد بالنداء الى الصلاة يعني الاذان الاذان لها. وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع وذرروا البيع. ذلكم خير لكم - 00:35:05

ان كنتم تعلمون واما من السنة فحاديث كثيرة منها ما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي محدثة رضي الله عنه. قال القى علي النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه - 00:35:25

فقال تقول الله اكبر الله اكبر وفي السنن تربیع التكبير. الله الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله. قال فذكر الاذان بتربیع بغير اه مع الترجيع. قال فذكر الاذان بتربیع التكبير مع الترجيع. والترجيع وتربیع التكبير كله سلائينا في فروع بعد - 00:35:47

بقليل ان شاء الله فالشاهد انهما مشروعان بالكتاب والسنة والاجماع. ومن الدليل على مشروعيةهما حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه في الرؤيا التي رأها في المنام وعرضها على النبي صلى الله عليه وسلم فاقرها وقال انها لرؤيا حق ان شاء الله - 00:36:17

انها لرؤيا حق ان شاء الله ولذلك نص اهل العلم رحمة الله تعالى على ان الاذان والاقامة من شعائر الدين الظاهرة واي بلد تعطر

فالواجب علىولي الامر ان يقاتل هذه البلد. قال في الزاد ويقاتل اهل بلد تركوهما - 00:36:39

والدليل على وجوب مقاتلتهم ما في صحيح الامام مسلم من حديث انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم فيغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار. فالاذان والاقامة هي - 00:37:04

اعظم شعائر الدين من اعظم شعائر الدين الظاهرة والتي تعرف بها بلاد الاسلام من بلاد الكفر. بلاد الاسلام تسمع الاذان فيها قل او كثر واما بلاد الكافرة فانها ليست محلا لرفع - 00:37:24

لرفع ذكر الله عز وجل واعلاء النداء بالاذان واختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في ابتداء مشروعية الاذان متى كان. والقول الصحيح انه شرع في بداية الهجرة انه شرع في بداية الهجرة. فهو مشروع بالمدينة ولا اذان بمكة. مشروع بالمدينة في اوائل الهجرة - 00:37:40

ولا اذان بمكة وبرهان هذا ما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال كان المسلمين حين قدموا المدينة يجتمعون كينون الصلاة ليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم اخذوا قرنا مثل قرن اليهود - 00:38:06

فقال عمر يا رسول الله او لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاه؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم بلني يا بلال قم فنادي قم فنادي بالصلاه واختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم الاذان والاقامة. والقول الصحيح الذي لا مرية فيه انهم فارضا كفاية. انه - 00:38:30 وما فرض كفاية؟ فاذا قام بهما من يكفي سقط الاثم عن الباقين انهم فرض كفاية فاذا قام بهما من يكفي سقطا الاثم عن الباقين واختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في التفضيل بين الاذان والامامة. ايهما افضل؟ على اقوال والقول - 00:38:55

في هذا ان شاء الله ان الاذان افضل من الامامة الا الذي منصب وسلطان. يضطرب سلطانه ومنصبه الى مراعاة احوال الناس وعدم مراعاة وقت التأذين فاذا الافضل الاذان ولا جرم الا لصاحب السلطان. ولذلك لم يتولى النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الاذان لهم - 00:39:21

من ذوي السلطان من ذوي السلطان. فاذا صاحب السلطة الافضل له الامامة. واما غير صاحب السلطة فالافضل له الاذان. والدليل على ذلك جمل كثيرة من النصوص. فالادلة والنصوص الواردة في في فضل الاذان - 00:39:48

بكثير كثيرة جدا اكثرا من النصوص الواردة في فضل الامام. وفي صحيح الامام مسلم من حديث معاوية رضي الله الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعنقا يوم القيمة - 00:40:08

وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاه ادبر الشيطان وله ضرط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضي التأذين اقبل فاذا ثوب بالصلاه ادبر اقامة يعني الاقامة. فاذا فاذا قضي من - 00:40:29

تتويج اقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه يقول اذكر كذا واذكر كذا. لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى بالله. وفي صحيح الامام البخاري من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:53

لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة والاحاديث في هذا المعنى كثيرة. واختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:41:13

واختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في التفضيل بين صفتى الاذان بين اذان ابي محنوزة واذان بلال. وقد تقرر عندنا في القواعد قبل قليل ان صفة الاذان توثيقية متقرر عندنا في القواعد ان العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع - 00:41:31

وجوها في اوقات مختلفة. وانا ارجأت هذه القاعدة الى باب صفة الصلاه لأن التفريع هناك اكثرا من التفريع عليها اكثرا من التفريع عليها هنا. فالاذان والاقامة عبادتان ووردتتا بصفتين. صفة اذان واقامة بلال - 00:42:03

صفة اذان واقامة ابي محنوزة. ما الفارق بين اذان بلال واقامتها وبين اذان ابي محنوزة واقامتها؟ الفرق بينهما الفرق بين الاذانين الترجيع فقط. فاذان ابي محنوزة فيه ترجيع واذان بلال لا ترجيع فيه. قالوا وما المراد - 00:42:24

بالترجيع اقول المراد بالترجيع هو ذكر الشهادتين بصوت منخفض اول مرة يسمعه من قرب ثم اعادتهما مرة اخرى بصوت مرتفع

يسمعه من بعد فان قلت مثل لنا اقول مثاله ان تقول الله اكبر انطفي لفوق - [00:42:44](#)
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله بصوت اخف الان من التكبير ولا لا؟
اشهد ان محمد رسول الله ثم تعود فتقول اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله - [00:43:09](#)

اشهد ان محمد رسول الله. اشهد ان محمد رسول الله. هذا هو الترجيع. وهل هو ثابت؟ الجواب نعم. واين ثبت في صحيح الامام
مسلم من حديث ابي محدورة قال القى علي النبي صلي الله عليه وسلم الاذان بنفسه. فقال تقول الله اكبر الله اكبر - [00:43:33](#)
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله ثم تعود فتقول
اشهد ان لا الله الا الله مرتين. اشهد ان محمد رسول الله مرتين. حي على الصلاة مرتين. حي على الفلاح مرتين - [00:43:53](#)

الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله. وهذا رواه الامام مسلم في صحيحه. لكن ذكر التكبير في اوله مرتين ورواه اصحاب السنن فذكروه
مربيعا ورواية التربيع زيادة من ثقة والمتقرر عند العلماء ان زيادة الثقة مقبولة ما لم يخالف - [00:44:13](#)

الثقات زيادة الثقة مقبولة فهي زيادة بيانية فيها زيادة بيانية. واما اذان بلال فهو الاذان معروف عندنا في البلاد السعودية
فان قلت واي الاذانيں نرجح؟ اقول فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى. والقول الصحيح ان - [00:44:33](#)

اليهما سنة ان كل الاذانيں سنة ايها الاخوان. ولا ينبغي ان نرجح بينهما بل نقول هما داخلان تحت قاعدة العبادات الواردة على وجوه
متنوعة من السنة فعلها على جميع وجوهها في اوقات مختلفة. فيؤذن باذان بلال - [00:44:57](#)

وباذان ابي محدورة تارة او يؤذن باذان بلال في مصر ويؤذن باذان ابي محدورة في مصر اخر او نحو ذلك. المهم لا يجوز لنا ان نهمل
 شيئا من السنة حتى تكون غريبة - [00:45:21](#)

فان قلت اولم يكن بلال رضي الله تعالى عنه يؤذن باذانه بين يدي النبي صلي الله عليه وسلم حضرا وسفر وتوفي النبي صلي الله
عليه وسلم وبلال هو مؤذن المسجد النبوى - [00:45:39](#)

فيقول نعم ولكن هذا لا يجعلنا نفضل اذانه على اذان ابي محدورة او يجعلنا نهمل صفة ثابتة بالادلة الصحيحة فاذا نؤذن بهذا
تارة وبهذا تارة. طيب واما الاقامة فهي ايضا اقامتان - [00:45:54](#)

اقامة ابي محدورة واقامة بلال. اما اقامة بلال فهي فرادى. في الصحيحين من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال الا امر بلال ان
يشفع الاذان ويؤثر الاقامة فاقامة بلال فرادى. واما اقامة اذان ابي محدورة فهي بعينها اذان بلال مع زيادة - [00:46:15](#)

ما هما؟ قد قامت الصلاة واما اعدادهما فهي كما يلى. اما اذان ابي محدورة فهو تسع عشرة جملة ولا لاتسع عشرة جملة يعني زاد
على اذان بلال بكم؟ باربع جمل. لان اذان بلال - [00:46:40](#)

ها خمسة عشرة جملة خمس عشرة جملة واما اقامة ابي محدورة فهي سبع عشرة جملة. لانها عين اذان بلال مع
زيادة قد قامت الصلاة مرتين طيب واما اقامة بلال فهي احدى عشرة جملة - [00:47:05](#)

احدى عشرة جملة وليس بين الاذانيں تعارف ولا بين الاقامتين تعارض. فالسنة لمن اذن باذان بلال ان يقيم باقامته والسنة لمن اذن
باذان ابي محدورة ان يقيم باقامته. لكن لكن من اذن باذان بلال واقام باقامة ابي محدورة - [00:47:32](#)

هذا خلاف السنة من اذن باذان ابي محدورة واقام اقامة بلال هذا خلاف السنة. لان بلالا كان يؤذن باذانه ويقيم باقامته. فاقامته
مرتبطة باذانه. وكان محظورة يؤذن باذانه ويقيم باقامته فاقامته مرتبطة بصفة اذانه. فاذا لا تعارض بين هذين بين هاتين الصفتين - [00:47:56](#)

البنت بل نؤذن ونقيم بهذا تارة ونؤذن ونقيم على الوجه الثاني تارة مسألة لو سألنا سائل وقال ما حكم التشوييب في اذان الفجر؟
ما حكم التشوييب في اذان الفجر - [00:48:25](#)

والمراد بالتشوييب في اذان الفجر اي قول الصلاة خير من النوم. الجواب فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله والقول الصحيح سننته.
والقول الصحيح سننته. لان النبي صلي الله عليه - [00:48:47](#)

سلم علمه ابا محدورة لان النبي صلي الله عليه وسلم علمه ابا محدورة واقر بلالا عليه واقر بلالا عليه فهى ثابتة في السنة الصحيحة

ان المؤذن في اذان الفجر يقول الصلاة خير من النوم. فان قلت وفي اي اذان يقولها - [00:49:07](#)

اقول في هذا خلاف بين اهل العلم لان للفجر اذانين اذانا اول واذانا ثانيا ففي اي اذان يقولون؟ والاقرب عندي والله تعالى اعلم انها تقال في الاذان الاول لا الثاني. انها تقال في الاذان الاول لا الثاني - [00:49:30](#)

واكثر الناس في هذا الزمان يعملون على انها بما تقال في ايش في الاذان الثاني. ولكن الاقرب حسب ما صحت به النصوص انها تقال في الاذان الاول. لقول النبي صلى الله عليه - [00:49:50](#)

وسلم لابي محدورة فاذا كان الاول من الصبح فقل الصلاة خير من النوم حديث صحيح. ولكن بعض اهل العلم قال الاول ها هو اول باعتبار الاقامة اذان ايضا. لقول النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين - [00:50:04](#)

صلاة. فقوله فاذا كان في الاول من الصبح يعني في الاذان. لان لان الاقامة اذان ثان ولا يقصد به فاذا كان الاول يعني اول الاذانين انتم معني في هذا؟ فهم يجيبون ومسألة خلافية واختار كونها في الاذان الاول. الامام - [00:50:24](#)

المحدث الالباني رحمه الله تعالى وجمع من المحدثين هذا هو الاقرب ان شاء الله. مسألة ما حكم التثويب في غير اذان الفجر ولماذا؟ اجيبوا انتم، ما حكم التثويب في غير اذان - [00:50:47](#)

تجري ولماذا؟ الجواب نعم لا ليس من السنة وانما التثويب خاص باذان الفجر فقط. فليس ثمة تثويب لا في اذان الظهر ولا العصر ولا المغرب ولا العشاء. وقد حصل انه ثوب بعض المؤذنين. في اذان الظهر وكان ابن عمر موجودا. فقال لنا فم - [00:51:04](#)

بناء يعني خرجوا من المسجد وقال اخرجتنا البدعة. فهي بدعة. واني لاعجب من بعض من الى العلم قال اذا اذا قلب الناس نومهم في النهار فلا بأس من قول ان نقول الصلاة خير من النوم حتى في اذان الظهر لان الناس خلاص بدأوا - [00:51:33](#)

يسهرون في الليل ما يحتاجون لها الكلمة وانما بدأوا ينامون في النهار. وهذا رأي في مقابلة النص واجتهاد في مورد الدليل. وهو باطل وقياس فاسد ولا ينبغي قوله لان صفة العبادة توقيفية على النصوص ولا مدخل للاراء ولا لاجتهادات ولا للاستحسانات والعقول

- [00:51:53](#)

في تشريع شيء منها فاذا لا يجوز ولا يشرع للانسان ان يثوب في غير اذان في غير اذان الفجر خاصة. مسألة ما حكم قول في ما حكم قول حي على خير العمل في الاذان - [00:52:16](#)

حي على خير العمل في الاذان. نقول لقد تقرر في القواعد ان صفة الاذان توقيفية. وان مشروعات الاذان ايجابا واستحبابا توقيفيا وان الاحكام الشرعية القواعد اللي قررناها كلها سابقة تنص هذه القواعد وتوكد على ان هذه الالفاظ من جملة الفاظ اهل البدع هذا لفظ بدعي لا يصح الحاقه بالاذان - [00:52:38](#)

لماذا لعدم وجود الدليل الدال على مشروعيته؟ فان الاذان كان يرفع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم خمس مرات في اليوم والليلة ولم ولم يعرف عن احد من من مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك او قال ذلك او ان النبي اشار له بان يقول ذلك - [00:53:03](#)

او اقر على قوله كل ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما الذين يستدلون على مشروعيتها يذلون عليها باحاديث موضوعة او ضعيفة شديدة الضعف. وامثل ما استدلوا به هو ما في آآ الصحيح من قول ابن عمر - [00:53:23](#)

لما قيل له اتصلي وراء نجدة الحرور؟ كيف تصلي وراء هذا الخارجي؟ في الموسم. في الموسم كان نجدة يصلى موسم وابن الزبير يصلى موسم. فكان ابن عمر يصلى وراء الاثنين كلامهم. فقيل له كيف تصلي وراء نجدها الحروري؟ قال ان قالوا حي على قتل النفوس قلنا لا - [00:53:43](#)

وان قالوا حي على خير العمل قلنا اجبناه حي على خير العمل اجبنا. قالوا هذا ابن عمر يقول ان قالوا حي على خير العمل. كيف الجواب؟ الجواب عن ذلك ان ابن عمر لم لا يزيد - [00:54:05](#)

حكاية صفة الاذان وانما يميز بين الندائين. فاذا نادينا لباطل لم نجدهم اذا نادونا بحق اجبناهم هذا هو مقصوده. فاذا قالوا حي على قتل النفوس لم نجدهم. لانه نداء الى باطل. واذا قالوا حي على خير العمل اجبناهم لانه نداء - [00:54:22](#)

لأنه نداء بحق. فإذا لا يقصد ابن عمر حكاية الفاظ حكاية قاضي الاذان. حكاية الفاظ حكاية قاضي الاذان فلابد من التبيه لذلك. مسألة ما حكم ما يقوله الرافضة في اذانهم اشهد ان عليا ولي الله - [00:54:44](#)

الجواب هذه ننظر لها باعتبار صدقها في اصلها وباعتبار الصاقها بالاذان اما باعتبار اصلها في ذاتها فلا جرم ان عليا رضي الله عنه من سادات اولياء الله عز وجل - [00:55:09](#)

ويدخل دخولا اوليا في قول الله عز وجل الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. فاصل صدق هذه الكلمة لا نناقش نحن معاشر اهل السنة والجماعة لا نناقش في ان عليا من اولياء الله عز وجل. لكن هل صدقها في اصلها - [00:55:26](#) مشروعيتها باصلها تستلزم ادخالها في الاذان؟ الجواب لا. فنحن ننكر الوصف للابل لان المتقرر ان مشروعية الشيء باصله لا تستلزموا مشروعيته لا تستلزم مشروعيته بوصفه. فلينتبه لذلك لابد ان ان نفرق بين الامرین - [00:55:46](#)

لابد ان نفرق بين الامر. فإذا قوله في الاذان من البدع باعتبار الوصف باعتبار الوصف. فهي بدعة وصفية اضافية. من قالها فانه قد فعل بدعة. ولان الفاظ الاذان توقيفية على النصوص. ولا نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من - [00:56:05](#) الصحابة ولا عن احد من السلف الصالح انه شرع انه اذن في انه اذن فيها او شرعاها. اي ليس عليها دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا من فعل احد من سلف الامة وائمتها. ولا من فعل احد من سلف الامة وائمنتها - [00:56:25](#)

مسألة ما حكم قراءة شيء من القرآن قبل الاذان كقراءة اخر اية من ايات سورة الاسراء وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولی من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر. الله اكبر - [00:56:44](#)

ما حكم قراءتها؟ الجواب ننظر الى هذا الفعل من باعتبارين ولا الاجماع؟ باعتبار الاصل وباختصار الوصف. اما باختصار الاصل فهي اية من كتاب الله عز وجل واما باختصار الوصف فهو ممنوع. لأن الفاظ الاذان توقيفية ولان المتقرر انه لا يجوز - [00:57:16](#) داء الاذان ولا وصله بما ليس منه لا يجوز ابتداء الاذان ولا وصله بما ليس منه. وتلك الاية ليست من جملة الفاظ الاذان المشروعة. هي اية وقراءة قرآن ولا نناقش فيها - [00:57:39](#)

باختصار الاصل لكننا نناقش باختصار الوصف وليس كل شيء شرع باصله يكون لزاما بشرع بوصفه يشرع بوصفه مسألة ما حكم ما يسمى بنداء الامراء؟ ما حكم ما يسمى بنداء الامراء؟ او ما يسمى - [00:57:52](#)

التنويه بالصلاوة والمراد بنداء الامراء انه جرت عادة كثير من المؤذنين في بعض عصور الاسلام انه اذا فرغ المؤذن نادى باعلى صوته الصلاة يا امير المؤمنين. الصلاة الصلاة يا امير المؤمنين - [00:58:18](#)

ما حكم هذا النداء بعد الاذان بعد الاذان موصولا به والمؤذن لا يزال في مكانه ولم يذهب للامير في مكانه او التنويه بالصلاحة ان يقول المؤذن بعد الصلاة الا فصلوا رحمة الله الا فصلوا رحمة الله في المقربون - [00:58:36](#)

ما حكم هذا؟ الجواب هذا من البدع التي لا تجوز لماذا؟ لانها اذا قيلت موصولة بالاذان فيخشى ان يعتقد معتقد انها من جملة ها انها من جملة الفاظه المشروعة والمتقرر عندنا انه لا يجوز ابتداء الاذان ولا وصله بما ليس بما ليس منه - [00:58:59](#) بما ليس منه بما ليس منه ومن باب سد ذريعة الحاق الاذان اي ان يلحق بالاذان ما ليس منه من الاقوال او الاعمال. ولذلك ايهما الاخوان نهى النبي صلى الله عليه - [00:59:26](#)

وسلم ان نتقدم رمضان بصوم يوم او يومين. ليه؟ حتى لا يبتدا الشهرين بما ليس منه. وحرمت علينا الشريعة صوم يوم العيد. لماذا حتى لا يلحق بالعبادة ما ليس منها. فالعبادة محفوظة الابتداء ومحفوظة الانتهاء فلا لا تبتداها بشيء ليس منها موصولا بها - [00:59:42](#)

ولا تختتمها بشيء ليس منها موصولا بها. لكن لو وقف المؤذن وانتهى ونزل عن مكان اذانه ثم خرج الى بيوت الامراء ونادي الصلاة الصلاة او مشى في الاسواق وقال الصلاة الصلاة هذا من الامر بالمعروف - [01:00:02](#)

هذا لا شأن لنا به. لكن ان يقولها عقب فراغه من الاذان مباشرة فان هذا من البدع التي لم تعرف عن سلف الامة وائمنتها وانما هو شيء فعل واستحسن واقر - [01:00:18](#)

والا فلا دليل عليه مسألة ما حكم البسمة والاستعاذه قبل الاذان؟ ما حكم البسمة والاستعاذه قبل الاذان؟ فان بعض المؤذنين قوي وبسمته قبل ان يبدأ في اذانه فما حكمه؟ نقول ليس هذا من السنة. ليس هذا من السنة. وليس - 01:00:33

ليس هناك دليل يدل على ان من مشروعات الاذان اي ان يستعييه او يبسمل. ومشروعات الاذان والاقامة ايجابا واستحبابا توقيفية. ولا يجوز وصل الاذان ابتداء او انتهاء بما ليس بما ليس منه. قواعد واضحة ولا - 01:01:01

يحتاج لها كبير كبير فهم ولا تخلف. واضحة. لكن ان قيلت احيانا ليس على وجه الديمومة والاستمرار. فبعض اهل العلم اجازه وسogue لا معتقدا مشروعاتها بعينها في هذا الوقت لكنه قالها هكذا من غير اعتقاد لمشروعية فضيلة خاصة - 01:01:21

ليس على وجه الديمومة والاستمرار فقال بعض اهل العلم لا بأس بها والترك افضل وبناء عليه فما تسمعونه من استعاذه بعض المؤذنين والاستمرار على ذلك. او البسمة هذا كله من خلاف مما هو خلاف السنة مما هو خلاف - 01:01:43

والسنة مسألة ما حكم قول اشهد ان سيدنا محمد رضي الله عنه اشهد ان حبيبنا محمد رضي الله عنه. وهي تقال ترى تقال في بعض البلاد نظر الجواب ننظر الى هذا باعتبارين. باعتبار الاصل وباعتبار الوصف. اما باعتبار الاصل فلا جرم انه حبيبنا - 01:02:03

ولا جرم انه سيدنا ولا ولكن باعتبار الوصف انقرها ام نمنعها اجيبوا يا اخوان طيروا النوم عنكم. نمنعها لم؟ لأن مشروعات الاذان والايجابا واستحبابا توقيفيا. ولأن الفاظ الاذان على التوقيف فلا يجوز ان نزيد فيه ما ليس منه - 01:02:34

وقد كان المؤذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم يقول اشهد ان محمد رضي الله عنه يأمره النبي بذلك ويقره على ذلك ولم بين له ان من المشروع ان نزيد سيدنا او حبيبنا. فلو كانت من جملة المشروع المستحب لبينه انه وقت الحاجة - 01:02:55

والمتقرر باجماع العلماء ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز هذه القواعد تثبت الحق وتنتفي الباطل. مسألة ما حكم الديمومة على الاستمرار على الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاذان - 01:03:15

قبل الاذان ابي منكم واحد يجاوب خالد جاوبها لا تشرع ما ودك تفصل شوي واصلا نقول اما باعتبار اصلها فلا جرم ان من المشروعها ان يصلى المسلم ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم - 01:03:36

هذا مشروع باعتبار الاصل. لكن اعتقاد فضيلة الصلاة والسلام قبل الاذان خاصة هذا هو الممنوع. فهي مما يشرع ويمنع وتنفع بوصفها والمتقرر ان مشروعية الشيء باصله لا تستلزم مشروعيته لا تستلزم مشروعية بوصفه. مسألة ما حكم الاناشيد والاذكار التي تقال في بعض البلاد قبل الاذان؟ تقال في بعض - 01:04:00

البلاد قبل الاذان الجواب طبعا لا سيما قبل اذان الفجر. لا سيما قبل اذان الفجر. والتي يسميتها البعض ترانيم الصباح او اذكار الصباح او نحو هذه التسميات وهذا ايها الاخوان لا جرم انه لا دليل عليه. فلم يكن بلا ولا احد من المؤذني النبي صلى الله عليه - 01:04:28

وسلم يفعل شيئا من ذلك. والمتقرر عندنا ان كل احداث في الدين فهو رد. وان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها ادلة الصحيحة الصريحة وان كل فعل توفر سببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فان المشروع - 01:04:54

تركه وان الاصل في صفة الاذان التوقيف. وانه لا يجوز ان يوصل الاذان لا ابتداء ولا انتهاء بما ليس بما ليس منه فلا جرم ان هذه الاناشيد من جملة البدع والترنمات المحدثة - 01:05:16

مسألة ما حكم الالتفات يمينا وشمالا في الاذان ما حكمه؟ الالتفات يمينا وشمالا في الاذان. اقول هنا بدعة وسنة. هنا وسنة. اما البدعة فما يفعله بعض المؤذنين من الالتفاتات في كل لفظة من من لفظات من - 01:05:33

الفاظ الاذان. الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله يلتفت يمينا وشمالا في كل الفاظ الاذان فلا جرم ان هذا الالتفات من المحدثات ومن البدع فيلتفت يمينا وشمالا من حين ما يبدأ في الاذان. منها هنا وهذا هنا. وهذا من البدع. واما الالتفات السنوي - 01:06:02

فهو ان يلتفت المؤذن في الحيعتين فقط فيلتفت يمينا وشمالا في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح. وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث ابي جحيفة رضي الله عنه قال ورأيت وجعلت اتبع بلا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح - 01:06:25

حي على الفلاح والاقرب عندي والله اعلم ان يقول حي على الصلاة يمينا ثم يلتفت شمالا ويقول حي على الصلاة لا تقول اللفظتين في جهة اليمين كما هو حاصل من كثير من المؤذنين وقال به بعض اهل العلم. ولكن الاقرب ان شاء الله ان نعطي كل جهة من الجهات

ایمانا حظها من الندائين جمیعا. من من النداء للصلوة ومن النداء للفلاح. فنجعل يمينا حی على الصلاة اخذوا حظهم. طيب الحظ الثاني الجانب الثاني حی على الصلاة طيب والجانب الایمن؟ حی على الفلاح. والجانب الثاني حی على الفلاح. فنعطي كل جهة من الجهات حقها والدلیل يحتمل القولین جمیعا لكن هذا - 01:07:07

والاقرب ان شاء الله تعالى هذا هو الاقرب ان شاء الله. مسألة ما حكم الاذان في صلاة الاستسقاء والعیدین ما حکم الاذان في صلاة الاستسقاء والعیدین الجواب هذا لا اصل له. بل هو من البدع المحدثة التي ما انزل الله عز وجل بها من سلطان. فان صلاة العیدین كان - 01:07:30

قد تقام على عهد النبي صلی الله عليه وسلم ولم يكن يؤذن لها ولم يكن يؤذن لها. بل الصحابة رضي الله تعالى عنهم نقلوا لامة انه صلی الله عليه وسلم صلی العیدین غير مرة - 01:07:57

ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة كما في الصحيح من حديث جابر رضي الله تعالى عنه والخير لا يكون الا في هدي النبي صلی الله عليه وسلم فاذنا الاذان لهم من البدع. مسألة ما حکم الاذان او الاقامة في قبر الميت - 01:08:14

وهذا ترى ليس ليس انتاجا استنتاجا من العقول. هذا واقع وحاصل. ما حکم الاذان والاقامة في قبر الميت؟ الجواب هذا من البدع ولا شك في بدعنته. لانه فعل ليس عليه امر النبي صلی الله عليه وسلم. وقد - 01:08:35

قال صلی الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. والمتفقر ان مشروعات الاذان ايجابا واستحبابا توقيفيا فلا يجوز للانسان ان يعتقد فضيلة الاذان في موضع الا وعليه الا وعليه دليل - 01:08:55

الا وعليه دليل. والاصل في العبادات التوقيف على الدلة. مسألة احدثها قراء القرآن. الرقية الشرعية. وهي الاذان في اذن المتصروع الاذان في اذن المتصروع. ما حکم الاذان في اذن المتصروع؟ اقول هذا لا اصل له في السنة الصحيحة - 01:09:15

لا اصل له في السنة الصحيحة. ليس من المشروع ان يؤذن في اذن المتصروع. وان قيل قبل لنا او ليس الاذان مطردة للشیطان؟ فنقول نعم ولكن ليس كل اذان وانما هو النداء للصلوة. لقول النبي - 01:09:41

صلی الله عليه وسلم اذا نودي للصلوة او بالصلوة ادبر الشیطان وله ضراط. ولان الاصل في الرقية ان مبنها على التوقيف لانها علاج روحي والاتصال بين الداء والدواء اتصال الروح. فاذا لا ينبعي لنا ان نفتح - 01:10:01

باب الرقية على مصراعيه او على باب التجارب. فلا فالنبي صلی الله عليه وسلم قرأ ورق ورقى اصحابه ولا نعلم عن احد منهم انه كان يؤذن في اذن المتصروع وفعل بعض السلف - 01:10:21

بعض السلف بعض السلف او فعل بعض العلماء ليس دليلا على مشروعته. مسألة وهي بدعة جديدة ما حکم الاكتفاء بالاذان المسجل والذي ينادي به كثير من الطوائف في هذا الزمان او من البلاد في هذا الزمان. يقول لابد ان يتافق المؤذنون في البلد الواحد على اذان واحد - 01:10:39

واحد فاحدثوا هذه البدعة وقالوا الاذان المسجل اذان مسجل يذاع في جميعها قنوات المسجد فيرتفع الاذان بصوت واحد يكون مسجلا. ما حکم ذلك ايها الاخوان ها هذا امر من البدع والمحظيات ولا جرم في ذلك. ولا نناقش في ذلك فهو بدعة محدثة في الدين - 01:11:03

وفي شریعة سید المرسلین صلی الله عليه وسلم. فالاذان من اكبر العبادات ومن اعظم شعائر الدين الظاهرة. وقد قرر الفقهاء انه ويقاتل اهل بلد تركوهما فلا ينبعي الاستهانة والتهوي من شأن هذه الشعيرة حتى يتولاهما مسجل. ولان الاذان - 01:11:29

عبادة ومن شروط العبادات النية والمسجل هل ينويك اجيبوا يا اخوان المسجل هل له نية؟ الجواب ليس له نية. فاذا الله التسجيل لا يمكن ابدا ان يرضي العلماء وان تقوم بما بدور المؤذن - 01:11:49

لا يمكن ابدا ان تقوم بدور المؤذن. لانها ليست عاقلة اصلا وليس بمتكلفة. ولا توصف لا باسلام ولا بکفر ولا يتصور ان يصاحب الاذان فيها نية والمتفقر ايها الاخوان ان العبادات لا تصح الا بالنيات. فيما انها الله لا عقل لها ولا تکلیف عليها ولا نية لها. فلا يجوز حينئذ -

ان تقوم بدور المؤذن في اداء هذه الشعيرة العظيمة في اداء هذه الشعيرة العظيمة. فان قلت طيب وكيف الحل في تفاوت المؤذنين؟
نقول الحل بالتوجيه والموعظة والتربية الحل بالتجويم والموعظة والتربية نحن لا نعالج الخطأ - 01:12:28

بالخطأ ولا نغسل آآ البول بالبول يعني انت الان ت يريد ان تعالج الخطأ بتقرير هذه البدعة ولذلك لا يجوز لولاة الامر ولا للعلماء ان يوافقوا على هذا الامر. فالاكتفاء بالتسجيل مخالف لما عليه المسلمين سلفا - 01:12:45

سلفا عن خلف عفوا خلفا عن سلف فاذا لا يجوز لنا ان نقبلها. ومن ذلك ايضا ومن المسائل على هذه آآ على هذه القواعد ما حكم قول ما حكم الترديد وراء المؤذن؟ ما حكم الترديد وراء المؤذن - 01:13:03

الجواب اجمع العلماء على مشروعية الترديد وراء المؤذن. فان قلت وما دليل هذه المشروعية اقول دليل هذه المشروعية ما رواه الامام البخاري في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه - 01:13:28

عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمد صلى الله عليه وسلم الوسيلة والفضيلة -
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي. وفي صحيح الامام مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال -

01:13:48

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرة. ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة. لا تنبغي الا - 01:14:08

من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأله الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة. وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد مرفوعا. اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن. فاذا الترديد والذكر عقب الترديد كلها من الامور المشروعة - 01:14:26

فان قلت وما صفة هذا الترديد؟ اقول الترديد هو ان يقول المردد خلف المؤذن كلمة سوى الحيعتين يحوقل سوى الحي على ثيمة فيحوقل. والدليل على ذلك ما رواه الامام مسلم في صحيحه من حديث عمر رضي الله عنه. قال - 01:14:43

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر فذكر سائر الفاظ الاذان يردها الا في الحيعتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله. وهذا - 01:15:03

فضله ايش؟ هذا فضله ان ان من قالها من قلبه دخل ان من قالها من قلبه دخل الجنة. طيب ما حكم ما يقوله بعض اهل العلم بعض الناس بعض العامة اذا سمع المؤذن قال مرحبا بالقائلين عدلا. مرحبا بالقائلين عدلا - 01:15:23

او يقول اهلا وسهلا بذكر الله اهلا وسهلا بذكر الله من فرحة بالاذان ما حكم هذا؟ نقول هذا اذا اعتقاد فضيلته واستحبابه بعينه فلا جرم انه من جملة ماذا؟ من جملة البدع الممنوعة والمحدثات الموضوعة. لانه لم يكن ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا دليل عليه - 01:15:42

01:16:06

في اعتقاده فضيلة خاصة له في هذا الموضع او اعتقاد استحبابه مما يحتاج الى دليل ولا دليل لان الاحكام الشرعية تفتقر في اولي للادلة الصحيحة الصريحة ولان الفاظ الاذان توقيفية وكذلك الفاظ الترديد وراء الاذان مبناهما على التوقيف -

ما ادرى يا اخوان فاهميوني ولا ما فهمتوني طيب هذا كله واضح ان شاء الله مسألة لقد انكر بعض اهل العلم زيادة الاذان الاول في

عهد عثمان رضي الله عنه. وقال انه زيادة لم تكن في عهد النبي - 01:16:27

صلى الله عليه وسلم ولا في عهد ابي بكر ولا في عهد عمر رضي الله عنهم وارضاهم وانما زادها عثمان في صحيح الامام البخاري من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه. قال كان الاذان الاول في الجمعة حين يقعد النبي صلى الله او قال - 01:16:47

فحين يجلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وفي عهد ابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوارء. الثالث يعني هو الاول في ترتيبنا. الاذان اول - 01:17:09

واذان ثاني واقامة اذا صارت ثلاث اذانات. اذانان واقامة والاقامة تسمى اذانا كيف نجيب عن هذا؟ نجيب عن هذا بجوابين. الجواب

الاول ان عثمان له سنة متّعة قول النبي صلى الله عليه وسلم فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى تمسكوا بها وعضووا عليها - [01:17:22](#)

النواجز فقد امرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباع سنة الخلفاء الراشدين وعثمان رضي الله تعالى عنه من جملة هؤلاء الخلفاء من جملة هؤلاء الخلفاء. فإذا لهم له سنة متّعة - [01:17:52](#)

له سنة متّعة. والجواب الثاني الاجماع فقد اجمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على اقرار عثمان بعد زيادته وعدم الانكار عليه. وعدم الانكار عليه ولا يزال المسلمين بعد عهده يؤذنون - [01:18:10](#)

هذا الاذان خالفا عن سالف. فإذا نحن نقره بهذين الامررين بان لعثمان سنة متّعة بان لعثمان سنة متّعة الاجماع الواقع مسألة ما حكم اذان المحدث؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح صحته - [01:18:31](#)

صححة اذانه ولكنه خلاف الاكمال. فالاكمال الا يؤذن الانسان الا على طهارة تامة. ولكن لو اذن محدثا سواء حدثا اصغر او اكبر فانه لا حرج عليه ان شاء الله. لا حرج عليه ان شاء الله واذانه صحيح. واما حديث ولا يؤذن - [01:18:59](#)

الا متوضأ فانه حديث ضعيف اما حديث ولا يؤذن ولا يؤذن الا متوضأ فانه حديث ضعيف مسألة اعلم رحمك الله تعالى ان العلماء قد اتفقوا على استحباب ان يكون المؤذن - [01:19:19](#)

اجي المسجد حال الاذان. هذا باجماع العلماء استحب العلماء رحمة الله تعالى ان يكون المؤذن خارج المسجد حال الاذان. ولا وقد اختلفوا في حكم الاذان في المسجد يعني شف كيف اختلفوا في حكم الاذان في المسجد. والراجح انه لا حرج فيه ان شاء الله تعالى - [01:19:39](#)

لا سيما في هذه الازمنة التي يسر الله تعالى فيها هذه المكبرات الصوتية. فقد تحقق منها المقصود الشرعي في الاذان خارج المسجد ولله الحمد. فان الاذان خارج المسجد انما يشرع او انما شرع ليكون ابلغ في الاعلام - [01:20:05](#)

واسمع لمن حول المسجد ولمن في البلد وهذه المكبرات تتحقق هذا المقصود. ومن قال بغير هذا افله ما قال والمسألة اجتهاادية ولكن الذي نذكره ان ان يجعل هذه المسألة من مسائل الولاء والبراء والوصف بالبدعة او السنة لان المسألة اجتهاادية - [01:20:25](#)

القولين محتمل فإذا السنة ان يؤذن خارج المسجد ولكن الاذان داخل المسجد في هذه الازمنة ها لا حرج فيه لتحقق العلة وهي اسماع الناس بهذه المكبرات الصوتية مسألة ما حكم القيام حال الاذان؟ وما حكم اذان الجالس؟ اقول لقد اجمع العلماء ان من - [01:20:48](#)

للمؤذن ان يكون قائما. ان يكون قائما. لقول النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فنادي بالصلوة ولانه ولان في الرؤية التي رآها عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال ثم قام على كذا وكذا فاذن - [01:21:17](#)

يعني الملك الذي رآه الرجل الذي رأى في الرؤيا قال فقام على كذا وكذا ثم اذن ولانا الاذان حال قائما ابلغ في الاعلام وابلغ في رفع الصوت. فالانسان في حال جلوسه - [01:21:39](#)

يكون صوته كحال صوته في حال قيامه. في حال قيامه. فإذا هذا هو السنة المتّعة. لكن ما الحكم لو اذن جالسا اقول ان كان جلوسه لغير عذر فاقلل احواله الكراهة. لانه خلاف السنة. ان كان اذانه جالسا - [01:21:57](#)

ان كان اذانه جالسا لا حاجة له ولا عذر له فيه فاقلل احواله انه فعل مكروها واما اذا كان لعذر فلا حرج عليه واذانه في كلا الحالتين واذانه في كلا الحالتين صحيح - [01:22:17](#)

واذانه في كلا الحالتين صحيح مسألة واتفاق العلماء رحمة الله تعالى على جواز الاذان حال الركوب في السفر واتفاق العلماء على جواز الاذان راكبا على الدابة حال السفر. فهذا اذان صحيح ولا حرج - [01:22:34](#)

ولا حرج فيه. بل والقول الصحيح صحة الاذان من الماشي. والقول الصحيح ايضا صحة اذان الماشي واقامته لا سيما اذا كان لحاجة لا سيما اذا كان لحاجة مسألة ما حكم وضع الاصبعين في الاذنين حال الاذان؟ طولنا عليكم انا في الاذان - [01:22:56](#)

لكن ان شاء الله خير. ما حكم وضع الاصبعين في الاذنين حال الاذان؟ الجواب وضعهما سنة لقول لقول لحديث ابي جحيفة قال واصبعاه في اذنيه. وهو يحكي اذان بلال. قال واصبعاه في اذنيه - [01:23:26](#)

وعلى حسب التجربة ان وضع المؤذن اصبعيه في اذنيه ارفع لصوته وابلغ في للآخرين هذه جمل من المسائل المتعلقة بباب الاذان تأصيلا وتفريعا تأصيلا وتفريعا ثم ننتقل بعدها الى باب اخر من ابواب كتاب الصلاة وهو باب المواقف. في احد عنده في الاذان شيء - 01:23:45

في احد عنده في الاذان شيء؟ نعم يا نعم يا ما فهمت لكن لكن ما يتعارض مع تطبيق السنة. مثل لو حطينا ميكروفونات من برا المسجد او سحب المؤذن الميكروفون واذن برا المسجد فيتحقق الامر ان انه - 01:24:22 ابلغوا في الاعلام وانه خارج المسجد. فما في تعارض بينهن فهنا يضع اصبعيه ها فيكون اعلى لصوته مع تحقيق الاذان في الميكروفون فما في تعاون حتى نقول والله نترك السنة مثل - 01:24:57

الالتفاتات يمينا وشمالا ولا لا يا جماعة؟ مثل التفاتات يمينا وشمالا يجوز يصلح ان الانسان يقول حي على الصلاة الحمد لله التفت ولم يبعد فما عن المكرفون حي على ما يجي واحد يقول طيب ابى ابعد فمي عن الميكروفون وانت معاندي. حي على الصلاة راح ما عاد ما عاد تحقق الله. وراك - 01:25:11

كذا فلذلك انا اقول يتتحقق الامر ان الحمد لله يتتحقق الاسماع بهالاجهزه الطيبة ويتحقق ماذا؟ فعل السنة ما في تعارض فيوضع اصبعيه في اذنيه تطبيقا للسنة ويكون ارفع لصوته في هالميكروفونات - 01:25:36

ما فيها ان شاء الله السنة ما تترك نعم يا خالد لا حرج عليه اذانه صحيح هذا مو صحيح لأن لأن الالتفاتات ليس من شروط صحة الاذان وانما هي من صفات من الصفات الكمالية في الاذان. فلو انه - 01:25:53

اذن ولم يلتفت فانه لا حرج عليه. لكن عندي مسألة انا اريد ان اسئللكم فيها. ما حكم التردد خلف المقيم سنة على اجتهاد ولا على سماع فتوى اه انا اقول هذا من من الاشياء المشهورة بين الناس مع انه لا دليل عليها في السنة صريح - 01:26:13

انما اصلاح ما نقل في ذلك حديث محمد بن ثابت العبدى عن شهر ابن حوشب عن رجل من اهل الشام في الحديث الذي يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها. انه ثبت عن النبي انه ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام انه رد وراء المقيم - 01:26:38

ولكن هذا الحديث ضعيف. لوجود رجل مجهول في والجهالة سبب لرد الرواية واما تسميتها اذانا في قول النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين صلاة فانها اقتران في اللغة - 01:27:01

مثل العمرين القمريين الابوين يعني مثلا لو قلت للاب والام الابوين هل هذا دليل على ان الام تشارك الاب في الاحكام الشرعية الجواب لا. فلكل احكامه فكذلك اذا قلت بين كل الاذنان فالاقامة اذان باعتبار الاصل اللغوي لكنها ليست اذانا باعتبار اقترانها بالاذان في - 01:27:17

الاحكام الشرعية بدليل ان المشروع في الاذان الترسل والمشروع في الاقامة الحذر. المشروع في الاذان ان يلتفت يمينا وشمالا في الحي على ولا لا؟ هل نقول بهذا في الاقامة؟ هل يفعلها المقيم؟ الجواب لا. فاذا كانت اذانا فلا بد ان تتطرق احكام الاذان جميعه - 01:27:40

وهل الاقامة ولكنهم لا يقولون بذلك بشيء من ذلك الا في مسألة التردد فقط. ولذلك ليس هناك دليل صريح صحيح. يجمع بين الامرین بين صفة الصراحة. وصفة الصحة في التردد خلف المؤذن. اه عفوا في التردد خلف المقيم. ليس هناك دليل. وانتم تعرفون ان اقوال العلماء يحتاج لها لا يحتاج بها - 01:28:00

يحتاج لها لا يحتاج بها وهي مسألة اجتهادية. لكن صفات الاذان توقيفي ومشروعات الاذان ايجابا واستحبابا توقيفيا فلابد ان يأتيانا مدعى شيء من الاستحباب ان يأتيانا بدليل يجمع صفتين ان يكون دليلا صحيحا وصريحا في الداللة. وادلتهم اما صحيحة - 01:28:28

ولكتها ليست بصريحة كقولهم بين كل اذنين صلاة واما صريحة ولكنها ليست بصحيحة كحديث محمد بن ثابت العبدى عند ابى داود ومنفرد به. ولكنه حديث ضعيف بل الذين يستدلون به - 01:28:50

يضعفون قولنا في في الصلاة خير من النوم في قوله قد قامت الصلاة يقولون اقامها الله وادامها يقولون هذا لم يثبت به نص.

ويستدلون بهذا النص على مشروعية الترديد خلف - 01:29:06

مؤذن وهذا تناقض لذلك القول الصحيح والله تعالى اعلى واعلم ان الترديد خلف المؤذن خلف المقيم ليس من السنة فان قلت وهل يوصف بانه بدعة؟ فاقول لا معاذ الله. لا نقول انه بدعة لشدة الخلاف فيه. لشدة الخلاف الدائري فيه. فلا ينبغي للانسان ان يصف -

01:29:20

فالمخالفة في مثل هذه المسألة الخلافية التي يصوغ فيها الخلاف وكل ادله والدليل المحتمل ان يصف الطرف الآخر بانه مبتدع لا وانما نقول هذا خلاف السنة ليس عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا. مع مع اللادب في الالفاظ - 01:29:42

وانا الى هالساعة والله. اتمنى ان يأتياني احد بدليل يدل على مشروعية الترديد خلف المقيم ما كثرة من يطبقه في هذا الزمان؟ طبعا استدالا بفتوى الشيخ عبد العزيز واستدالا بفتوى الشيخ الالباني وجمع من اهل العلم وهم على روسنا ترى وهم على روسنا لكن الدليل - 01:30:01

هو الفيصل. الدليل هو الفيصل بعض الناس يقول هل انت افهم منهم؟ هل انت اذا وصلوا للجدال الى هذه الدرجة ها خلاص اسحب نفسك واتوكل على الله نعم يا خالد - 01:30:18

فيه الجواب القاعدة عندنا انه لا يبني احد على عبادة احد لا يبني احد على عبادة احد الا بدليل الا بدليل. فاذا اذن المؤذن بعض الاذان ثم حصلت له علة - 01:30:33

فانه اذا اذا اذن عنه اخر فليست المسألة مسألة استخلاف بحيث يبدأ من حيث وقف لا. وانما يبتدأ من جديد وانما قال العلماء في الامامة انه يصح فيها الاستخلاف. قالوا لم؟ - 01:30:57

قالوا لأن المستخلف بدأ في الصلاة اصلا فهو بادي في الصلاة. وهذا الرجل لم يبدأ معه في الاذان فحين اذا لا يبني احد على اذان احد نام يا نعم يا خالد. او هيثم - 01:31:13

واحد منكم ها ايش ما سمعتك يقول العلماء رحهم الله تعالى ان المشروع في الاذان الترسل لانه اعلام للبعيدين. لانه اعلام للبعيدين فيترسب المؤذن في اذانه حتى يكون ابلغ في الاعلام. واما الاقامة واما الاقامة فانها اعلام للحاضرين اللي في المسجد فهم -

01:31:27

حضرها ويستمعون يشرع فيها في هذه الحالة الحذر. واما الدليل الشرعي المرفوع ما ادرى والله. لكنها تعلييل قلناها كتبناها يا شيخ كيف ما فهمت فرض كفاية اذا قام به احد من اهل البلد خلاص كفى - 01:31:58

ايه طيب ما يجب عليه ما ان يؤذن. وتعرف فرض الكفاية؟ فرض الكفاية هو الذي ايش؟ اذا قام به من يكفي سقط اللائم عن باق واذا احمله الكل اثموا جميع. فاذا كان هناك طائفة في الbadia فيعني لا يسمعون اذانا قريبا عندهم فيجب عليهم ان يقيموا من يؤذن ويعيدوا. هذا واجب - 01:32:23

كلاها فرض كفاية يا شيخ عبد الله ترى والله انك ترفعون اصابعكم ولا ما ادرى عن الترتيب. فلا احد يزعزع عليه يقول انه رافع من اول ما سأله ها - 01:32:52

هيثم معلش اسف ها اسف قبلك بمراحل هيثم رافع ايده من يوم بداية عقب الفجر على طول. هم والله يا شيخ اه انت تقصد الامام الالباني رحمه الله ها؟ لا الامام الالباني رحمه الله يقول الان لا ينبغي ان يؤذن بهذا الاذان. ولكن انا اقول الاجماع كافي. لا يزال عليه عمل المسلمين في عصر الصحابة - 01:33:06

القرون الاولى لا ااصر معليش معليش ايه لا ما يصلح هذا ولا يسوى مشروع لا يكتفى بأذان مسجد عن مسجد لابد في هذا المسجد ان يؤذن فيه. لابد في هذا حتى لا تعطل تلك المساجد عن هذه عن اقامتها - 01:33:45

هذه الشعيرة. نعم يكتفى يكتفى بأذان واحد. في العلم بدخول الوقت. لكن في الجماعة الواحدة لا يكتفون جماعة ثانية. هذى هذاك المسجد له اذان وهذا له اذانه هذا جائز ولا حرج فيه ولكنه خلاف السنة. السنة ان من اذن فهو يقيم - 01:34:17

فقد كان بلال يؤذن ويقيم، ابو معذور يؤذن ويقيم. لكن لو اذن رجل واقام اخر فلا حرج ايش مستر وشو هذا يؤذن وهذا يقيم اذا تأخر كثيرا عن الوقت فالاسلم له الا يؤذن حتى لا حتى لا يشوش على الناس او او يشككهم في الوقت من عدم دخوله -

01:34:46

اي خلاص يكتفي باذان غيره. للمصلحة الراجحة. اما اذا كان التأخير يسيرا فيؤذن ما في مشكلة اغلب الناس الان واذن هذا ما ان يقف هذا ليؤذن الثاني فالفارق بينهم يسير لكن اذا كان الفارق كثيرا يكتفي باذان غيره منعا للتشويش -

01:35:29

سم ماني بسمع صوت حكم دخول المركز ايه شفيه قصدك الجنب اذا دخل يربد اللبث فهو محروم عليه الا اذا توضا. الا اذان الاذان ليس هذا عابر كأنه عابر سبيل يؤذن ويطلع مرة -

01:35:46

فاذانه صحيح وبقاوه فترة الاذان في المسجد لا لا تعتبر مكثا كيف ايه هذه سنة وردت في آآ في في في آآ ثلاثة مواضع وكلها ثابتة في الادلة الصحيحة -

01:36:08

فاما اذا جاء العذر من كثرة المطر فمن السنة للمؤذن ان يقول الا صلوا في الرحال واضح؟ طيب اين يقولها؟ فيها فيها ثلاثة مواضع. الموضع الاول انه يقولها قبل الحيعتين -

01:36:27

انه يقولها قبل الحيعتين يعني بعد التشهد يقول ايش؟ صلوا في الرحال والسنة الثانية ان يقولها بعد الحيعتين وهذي ثابتة ايضا. والسنة الثالثة ان يقولها بعد الفراغ من الاذان كله. قال فقال على اثر اذانه الا صلوا في الرحال -

01:36:44

ودليلها ما في الصحيحين من حديث ابن عمر. فان قلت واي الصفات نختار فنقول لا نحتاج الى الاختيار. لأن العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على وجوهها في اوقات مختلفة -

01:37:08

طيب نبدأ في الباب الثاني ما ادرى كم بقي من الوقت ها انت ها كم قعدنا ساعة ونص ابتووا نشوة ناخذ لنا بعد الباب الثاني باب المواقيت وفي هذا الباب جمل من الظوابط والقواعد -

01:37:21

الظابط الاول الوقت اكد شرائط الصلاة. الوقت اكد شرائط الصلاة فلا تصح قبله ولا بعده الا من عذر وهذا الظابط يؤكد لنا ايها الاخوان ان كل فرضية من هذه الفرائض الخمس لها وقت ابتداء ووقت انتهاء -

01:37:44

يقول الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي له وقت ابتداء ووقت انتهاء ويقول الله عز وجل اقم الصلاة لدلك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر كان مشهودا -

01:38:24

يقول الفقهاء ان الله عز وجل قد جمع الاوقات الخمسة في قوله فسبحان الله حين تمsson وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والارض وعشيا وحين تظهرون. واما ادلة المواقيت فهي كثيرة -

01:38:43

فقد وردت عندنا ادلة من السنة قولية وفعالية. عن النبي صلى الله عليه وسلم يبين لنا فيها مواقيت الصلاة ابتداء وانتهاء فمن ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت -

01:39:01

صلاة الظهر وقت صلاة الظهر. اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطولة ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس. ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق. ووقت صلاة -

01:39:23

العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرنى شيطان. وفي صحيح الامام مسلم ايضا من حديث بريدة رضي الله عنه. قال جاء اعرابي -

01:39:43

الى النبي صلى الله عليه وسلم يسألته عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين يعني اليومين. وانا اخترت هذا الحديث الحديثين لأن الاول تعليم بالاقوال والثاني تعليم بالافعال قال صل معنا هذين اي هذين اليومين. قال فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره -

01:40:03

اقام فصلى الظهر لما زالت الشمس. هذا في اليوم الاول فلما زالت الشمس. قالا ثم امره فاقام ثم امره فاذن للعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية يعني لم يدخلها صفرة ثم امره فاذن ثم امره فاذن للمغرب حين -

01:40:28

وجبت الشمس والمراد بوجبة يعني غربت وسقطت الى جهة المغرب. ثم امره فاذن للعشاء حين غاب الشفق ثم امره فاذن للفجر

حين تبين له الصبح. يعني حين طلع الفجر - 01:40:58

قال فلما ان كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر يعني اخر صلاة الظهر امره فابرد بالظهر فانعم ان يبرد بها قال ثم صلى العصر فاخرها عن وقتها الذي كان. اخرها عن وقتها الذي كان يعني في اليوم الاول. ثم - 01:41:18

ما امره فصلى المغرب ثم صلى المغرب قبل ان يغيب الشفق فالاولى قال صلى لها بعد ما وجبت الشمس مثل اليوم الثاني قال صلى قبل ان يغيب الشفق. قال ثم صلى العشاء - 01:41:40

حين ذهب ثلث الليل حين ذهب ثلث الليل. في اليوم الاول قال ثم صلى العشاء حين سقط الشرق. قال ثم صلى الفجر فاسفر بها اسفر بها ثم قال اين المسائل؟ قال انا يا رسول الله - 01:41:57

قال وقت صلاتكم بينما رأيتم. بينما رأيتم. فهنا حدد النبي صلى الله عليه وسلم اول اوقات الصلوات واواخرها اول اوقات الصلاة واواخرها. وفي حديث ابي المنهال سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلامي رضي الله عنه. فقال له - 01:42:15 حدثنا كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة حدثنا كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوب؟ قال كان يصلى الهجيرة التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس - 01:42:35

حين تذهب الشمس يعني تزول الشمس. قال ثم يصلى العصر فيرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية. قال ونسأله ما قال في المغرب قال وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة. وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. وكان ينفث من صلاة - 01:42:51

حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المئة. وفي الصحيحين من حديث محمد بن جعفر قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسألناه عن وقت الصلاة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة. والعصر والشمس نقية. والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا - 01:43:11

واحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل اذا رآهم ابطأوا اخر والصبح بغلس. يعني في بداية اختلط ضوء النهار ظلمة الليل في بداية الفجر يعني بغلس. وهذه الاحاديث فيها جمل من المسائل. هذه الاحاديث فيها جمل من المسائل. المسألة الاولى فيها - 01:43:31 بيان وقت الظهر وقد اجمع علماء الاسلام على ان اول وقت الظهر عندما تزول الشمس. ويعرف زوالها بتحركها عن كبد السماء في ان تضع شاصا شيئا شاصا اما مساواك واما عصا واما رمح فاذا طلعت الشمس من - 01:43:51

ثقة ان ظل هذا الشخص يكون الى المغرب ولا يزال هذا الظل يتناقص حتى يبلغ نهاية نقصه اذا كانت الشمس متعدمة عليه فمن اول ما يبدأ الظل الى جهة المشرق هذا يسمى زالت الشمس يعني تحركت الشمس عن كبد السماء. هذا الوقت هو الذي - 01:44:13 يبدأ بيبدأ به وقت الظهر بالاجماع ويسمى زوال الشمس ويسمى دحوظ الشمس. تدحض الشمس زالت الشمس كلها تسمية لشيء واحد. واما اية وقت الظهر فاذا صار ظل كل شيء مثله. اذا صار ظل كل شيء مثله انتهى حينئذ وقت الظهر - 01:44:36 المسألة الثانية قال العلماء اما وقت العصر فانه يبدأ مباشرة بانتهاء وقت الظهر من غير فصل بينهما. في اصح قول اهل العلم من حين ما يطلع هذا من غير فصل زمان ولا ولا ثانية واحدة. ولا ثانية واحدة. من حين ما يطلع هذا يدخل هذا مباشر. من غير فصل زمان في - 01:44:59

اصح قوله اهل العلم رحمهم الله تعالى. ويستمر وقت العصر الى اصفار الشمس او الى مصير ظل كل شيء اليه مثليه وعند هذا غالبا تصرف الشمس اصفار الشمس او الى مصير ظل كل شيء مثليه. بها يخرج وقت العصر. لكن اعلم ان اهل العلم قرروا ان - 01:45:25 عصر وقتين وقت اختيار ووقت اضطرار فمصير ظل كل شيء مثليه يخرج به وقت الاختيار فقط. يعني يجوز لك ان تؤخر الصلاة الى هذا الوقت ما لم يكن يؤدي تأخير ولا تفويت شيء واجب. واما ما بعد ذلك الى غروب الشمس هو وقت اضطرار. يعني كان يستيقظ - 01:45:50

الانسان مثلا او او يغلبه نوم او يغلبه خوف او وجع او مرافقة مريض او نحو ذلك. او او او طريق سفر فله ان يؤخر الى قبيل الغروب. لان هذا - 01:46:14

وقت اضطرار هذا وقت اضطرار ولكن لا يجوز ان يؤخرها الى ما بعد الغروب بالاجماع لاي عذر كان باي عذر كان فاذا العصر لها وقتان. المسألة الثالثة قال العلماء ومن حين - [01:46:24](#)

تغرب الشمس ويتكامل غروبها يعني يختفي اعلى قرصها في جهة المغرب فانه يدخل بذلك وقت في المغرب ويستمر وقتها الى غيبوبة الشفق. وخالف العلماء رحمهم الله تعالى في تفسير الشفق. اهو الحمرة او البياض - [01:46:42](#)

القول الصحيح انه الحمرة. فمتى ما ذهب ثور الشفق يعني الحمرة فانه يخرج بذلك وقت المغرب يخرج بذلك وقت المغرب فان قلت وهل للمغرب وقتين كالعصر؟ اقول لا ليس لها الا وقت الا وقت واحد. ومن المسائل ايضا - [01:47:03](#)

قال العلماء ومن حين ما يخرج وقت المغرب يدخل مباشرة وقت العشاء. فابتداء العشاء من من غيبوبة الشفق تم يستمر وقتها الى منتصف الليل الى منتصف الليل ويعرف منتصف الليل بان تحسب الوقت فيما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني الصادق ثم تقسمه على اثنين هذا هو نصف - [01:47:26](#)

هذا هو نصف الليل فان قلت وهل للعشاء وقتين؟ فاقول فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى. والاقرب ان شاء الله ان لها وقتين. وقت الاختيار ووقت اضطرار، اما وقت الاختيار فالى منتصف الليل او الى ثلث الليل الاول - [01:47:51](#)

وما بعد ذلك الى طلوع الفجر الثاني يسمى بوقت الاضطرار فلا يجوز في حال الاختيار ان تؤخر الصلاة الى ما بعد منتصف الليل آلا يجوز لك ايها المسلم ان تؤخر وقت صلاة العشاء في وقت في حال الاختيار والاسعة الى ما بعد منتصف الليل - [01:48:11](#)
لانه يخرج حينئذ وقت العشاء الاختيار يخرج حينئذ وقت العشاء لاختياره. مسألة وقال العلماء ايضا واما وقت الفجر فان ابتداءه من تبيان الصبح ويسميه العلماء الفجر الثاني. ويسميه بعضهم الفجر الصادق. ويقابل الفجر الاول او الفجر - [01:48:31](#)

الكاذب وما الفرق بين الفجر الصادق والفجر الكاذب؟ قال العلماء ان الفجر الكاذب لا يتعلق به شيء من الاحكام الشرعية مطلقا بخلاف الفجر الصادق. ويقول العلماء ان النور في الفجر الكاذب تعقبه ظلمة. لانه كذب - [01:48:59](#)

بالسرحان وذنب السرحان يعني ذنب الذئب. وذنب الذئب يكون متوجها الى جهة الاعلى. فهذا نور كأنه نور جاف او ليزر يخرج من جهة المشرق غير منتشر يمينا وشمالا. وانما يخرج على عمودي - [01:49:21](#)

متوجه الى جهة هذا يسميه العلماء الفجر الكاذب. ثم ثم يتلاشى هذا النور ويعقبه ظلمة. واما الفجر الصادق فعلامته امر انه نور ينتشر يمينا وشمالا فليس نورا عموديا ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر في حديث سمرة - [01:49:41](#)
ابن جندب رضي الله عنه في صحيح الامام مسلم قال لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وهو الفجر العمودي القائم. ولكن المستطيل في الافق. فرق بين الفجر المستطيل والفجر المستطيل - [01:50:07](#)

المستطيل هو الفجر الكاذب. هذا ما ما تتعلق باحكام شرعية تأكل وتشرب في نهار في في الى ان ترى الفجر الثاني واما الفجر المستطيل فهو مأخوذ من من الطيران فان الطائر اذا اذا يطير يفل جناحه يمينا - [01:50:28](#)

شمالا ولا لا؟ فالفجر اذا خرج الفجر الثاني فانه ينشر انواره يمينا وشمالا كنشر الطائر جناحه. قال لا يمنع انكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل باللام. ولكن الفجر المستطير بالراء في الافق. واضح هذا يا جماعة - [01:50:47](#)

وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم الفجر الكاذب بأنه كذب السرحان. اذا هذان امران والفجر الصادق لا تعقبه ظلمة. فاذا هناك ثلاثة فروق. الفرق الاول ان الفجر الكاذب لا ينتشر يمينا ولا شمالا. بخلاف الفجر الصادق فانه ينتشر - [01:51:07](#)

يمينا وشمالا. الفرق الثاني ان الفجر الكاذب تعقبه ظلمة. واما الفجر الصادق فانه لا تعقبه ظلمة. اما الحكم اما الفار الفرق الثالث فهو ان الفجر الكاذب لا تتعلق به شيء من الاحكام الشرعية ابدا بخلاف الفجر الصادق الذي تتعلق به - [01:51:27](#)

جميع الاحكام الشرعية ومتى ينتهي وقت الفجر فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح انه بابتداء طلوع الشمس. بابتداء طلوع الشمس ينتهي وقت الفجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقت الفجر - [01:51:47](#)

ما لم تطلع الشمس ما لم تطلع الشمس. وبه ينتهي وقت الفجر. فان قلت وهل للفجر وقتين؟ اقول فيه خلاف القول الصحيح ان لا. بل ليس للفجر الا وقت واحد. تبين لنا بهذا البحث ان من الصلوات المفروضة ما له - [01:52:12](#)

ليس له الا وقت واحد. وهناك من الصلوات ما له وقتان. فالظهر كم وقت لها؟ وقت واحد. والعصر وقت الوقت اضطراري ووقت اختياري. والمغرب وقت واحد وهو وقت اختياري فقط. العشاء وقتان وقت اضطراري ووقت - 01:52:32

اختياري. طيب والفجر؟ ها يا جماعة؟ الفجر وقت واحد وهو وقت فقط وليس هناك وقت اضطراري. مسألة اجمع علماء الاسلام رحهم الله تعالى على ان فمن اوقع الصلاة قبل وقتها انها لا تجزئه انها لا تجزئه - 01:52:52

وذلك لانه لا يجوز تقديم العبادة على سبب وجوبها واجمعوا كذلك على ان من اخرج الصلاة عن وقتها للعذر فانه يجب عليه قضاها لقول النبي صلى الله عليه وسلم فمن نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها لا كفاره لها - 01:53:22

لا كفاره لها الا ذلك ولكن اختلفوا في من فوت وخارج الصلاة عن وقتها عامدا افيسوغ قضاها؟ افيسوغ قضاها؟ هذا كما ذكرت لكم فيه خلاف بين اهل العلم والمتقرر عندنا ان الوقت اكمل شرائط الصلاة فلا يجوز فعل الصلاة قبله ولا بعده الا من العذر. كما تقرر عندنا في الظبر - 01:53:51

ومن هنا اختلف العلماء رحهم الله تعالى على قولين واكثر اهل العلم بل هو قول ينسب للمذاهب الاربعة قول جماهير العلماء على انه يجب عليه قضاها ان فاتت ولو بلا عذر. مع اللائم اذا من - 01:54:24

تناول العذر ولغير العذر يجب على كل منهما ان يقضي. لكن قالوا في من فوتها بالعذر يقضي بلا اثم. ومن فوتها بلا عذر يقضي مع وجود اللائم ووجوب التوبة ووجوب التوبة - 01:54:47

وذهب بعض اهل العلم وهو روایة في مذهب الامام احمد واختارها شيخ الاسلام رحمه الله وجمع من المحققين كابن حزم وغيره الى انه لا يسوغ له قضاها مطلقا. ما دام فوتها ما دام - 01:55:05

فوتها بغير عذر عامدا فانه والله لو قضاها الف مرة ما تبرأ بذلك ذمته والعجيب ايها الاخوان ان هذا القول هو الذي تؤيده الدلة وهذا يدل على ان الحق والصواب لا يعرف لا بقلة ولا بكثرة. وانما يعرف بموافقة النصوص - 01:55:28

النصوص انما اجازت القضاء للمعذور فقط وبقي غير المعذور ليس عليه على واجب القضاء عليه دليل فان قلت وكيف تقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم فقد الله فالله احق بالقضاء فنقول هذا - 01:55:50

فوارد في حق المعذور ايضا لان هذا انسان لم يستطع الحج او مات ولم يحج في حج عنه اولاده لان الحج دين الله وهذا مات لا يستطيع ان يؤدي فادا هو معذور. فدين الله احق بالقضاء. فادا هذا ايضا وارد في المعذور. فان قلت وكيف تقول في قول النبي - 01:56:13

صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها. نقول هذا نوم ونسيان وهم من جملة الاعذار ونحن لا نبحث في مسألة قضاء المعذور. فان قالوا وهذا عاد ما في هذا قوي. فان قالوا - 01:56:36

ادا اذا وجب القضاء في حق المعذور مع انه لا اثم عليه. اذا وجب القضاء في حق المعذور مع انه لا اثم عليه. افلا يجب القضاء في حق المتعمد اللائم - 01:56:56

يعني نوجها على هذا ونلزمها بالقضاء وهو معذور. ولا نعذر ونعذر المتعمد عن ولا لا يا جماعة؟ هكذا قالوا ولكن يجاب عن ذلك ان الصلاة في وقتها مصلحة الصلاة في ذاتها مصلحة اصلا - 01:57:12

وقد فاتت هذه المصلحة على المعذور فشرعت له الشريعة ان يتدارك هذه المصلحة بالامر بالقضاء. لانه ليس اهلا لتفويت المصلحة عليه لانه لم يخرجها عن وقتها عمدا او رغبة عنها او عدم اهتمام واكترا ث بها. وانما اخرجها بالعذر فهو لم - 01:57:35

تجانف لاثم فمن باب اكرامه شرعت الشريعة له ان يتدارك تلك المصلحة بالقضاء فادا هذا تشريع رحمة هذا قضاء رحمة ليس قضاء عقوبة حتى نقيس عليه غير المعذور. واما من فوت الصلاة متعمدا تفويتها راغبا عما - 01:57:58

مصلحتها فهل هذا مثل هذا نقول والله يسوغ له ان يتدارك مصلحتها بعد ذلك؟ لا بل عقوبته الا الا نمكنه الا يمكنه الشرع من الا من ان يتدارك تلك المصلحة التي اخرجها عن وقتها عمدا وعدوانا - 01:58:16

فان قلت طيب اذا تاب لا يقطني وانما يتوب التوبة الصادقة النصوح ويستكثر من جنس هذه الفريضة يعني يستكثر

من التوافل حتى تغطي هذا النقص مع كمال مع كمال التوبة. واما ان يقضى لا - 01:58:33

ولان المتقرر عند العلماء ان العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفوائط وقتها الا من عذر الا من عذر فاذا اخرج الانسان العبادة ذات الوقت الابتداء والانتهاء عن وقتها بغير عذر فانه لا يسوغ له قضاوها. وقل هذا الكلام في جميع العبادات المؤقتة - 01:58:50
ليس في الصلاة فقط اذا فوت الانسان العبادة المؤقتة بالعذر فانه يشرع له قضاوها فقل هذا الكلام في جميع العبادات المؤقتة. اذا اخرجتها بالعذر فانت يعني غير اهل لتفويت المصلحة عليك. فيشرع لك تداركها ويشرع لك قضاوها بعد ذلك. يشرع لك قضاوها بعد ذلك - 01:59:13

هذا هو الاقرب ان شاء الله. ان شاء الله تعالى مسألة ولا خلاص؟ ها الرابع انا قلت لك والعجيب ان الرابع هو هو القول بعدم القضاء اي نعم قول ابن تيمية رحمة الله - 01:59:35

طيب انا اقول لعلنا نكتفي بهذا المقدار ما ادري عنكم انتواها على كل حال هذا هو المقدار المقرر علينا وهي اربع وخمسون صفحة من مئة وستة وستين صفحة. هذا هو المقدار المقرر يعني اربعة وخمسون - 02:00:01
نكتفي بهذا وننكل ان شاء الله بقية مسائل هذا الظابط وهو الوقت اكد شرائط الصلاة في بعد صلاة الظهر ان شاء الله تعالى. حد عنده سؤال ما نروح نعم يا عبد الله؟ وش فيه؟ بيجي بحثه فيه باب صلاة الجمعة ياشيخ عبد الله ان شاء الله. ها؟ سم يا حبيبي -

02:00:19

بعد الصلاة. ايه يلاه شلون ايه فيه اه قاعدة عندنا وهي ان الامر المتجرد عن القرينة يفيد الفورية ولا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فايض؟ فليصلها اذا ذكرها. فليصلها - 02:00:39
فالامر بقوله فليصلها امر. والامر يقتضي الفورية. ايش معنى الفورية؟ يعني وجوب المبادرة للاداء ثمة التأخير. فحينئذ يجب عليه من حين ان يستيقظ مباشرة ان يصلها. فلو اخرها لوقع في اثم وهو تأخير الصلاة عن - 02:01:14
وقتها المأمور به شرعا. نعم واظحة ياشيخ؟ ايه يعني قام الساعة عشر ولا صلى الفجر؟ قالوا اه ما دام طلع وقتها اجل ابا اخليها للساعة اثنعش. نقول لا صلها - 02:01:34

الآن الساعة عشر لان ذلك وقتها في حقك انت. نعم يا اخوان. ها. رح اسأل ايش؟ ايه على قولشيخ الاسلام ايوا ليه ما صلى ما صلى لكنه ليس بكافر لانه يصلی احيانا ويترك احيانا - 02:01:49
ایوه حتى ولو كان بس المهم انه يصلی احيانا ويتركه احيانا ولا لا هل ترك الصلاة الترك المطلق ولا مطلق الترك كل الفروض يصلیها في غير وقتها كل الفردوس كيف يصبر له في غير وقت انا ما فهمته - 02:02:29

الفجر ولم يصلی الفجر الا وقت الظهر طب واليوم الثاني؟ واليوم الثالث؟ هذا يعتبر ما صلى اصلا اجلس معها في وقت واحد
قصدك انت؟ ما صلى يعتبره كافر هذا اذا كان هذا هجرة ودين والى ان يموت هذا كافر لانه حقيقة انه لم - 02:02:51
صلاة المأمور بها شرعا بس من اللي يفعل هذا؟ ما في احد يفعل هذا. هذي صورة فرضية بس فقط. هم. ها يلا ترتيب القضاء عندنا
قاعدة ياشيخ سلمان سلمان ها تقول القضاء كالاداء - 02:03:20

فرع ترتيب القضاء على هذه القاعدة فرع انت القضاء كالاداء كيف؟ ايش جاوب سؤالك بعد هذه القاعدة انه يرتب لماذا؟ لان لان
الاداء فيه ترتيب ولا لا؟ فاذا فاتتك جمل من الصلوات فاقتها كادائها. القضاء كالاداء - 02:03:38
هاها العاقل ايه كل عبادة يفعلاها المميز فاجرها له ولمن دلها عليه. ولمن دله عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم نعم ولك
اجر فاذا غير المميز اذا امرته بالصلاحة امرته بالصدق امرته بالصدق بالحديث امرته ببر الوالدين وفعل فله اجر فعله لانه فعل عبادة
والاصل ان الاجر لفاعل - 02:03:56

ولك انت لان من دل على خير فله مثل اجر فاعله عد صلاة الجمعة الحاضرة مع قضاء الفوائط مثل والله اذا كان يتمكن لابد
يدخل معهم بنية المغرب لمراجعة الترتيب - 02:04:30
مثل عصر ومغرب يعني فاتته العصر وادركمهم يصلون المغرب فيدخل معهم بنية العصر شلون ما يجوز؟ صلى معهم جماعة بنية

العصر. فإذا انتهى منها قام وصلى منفرداً المغارب ماصلح للجوابي - [02:05:04](#)

كيفك انت قصدك الاختلاف النية بينهم انت الان انا الان فاتتك صلاة الظهر. وادركت قوماً يصلون العصر تدخل معهم باي نية يعني اصلاحت معك فيبني صلحت. هذى صالح تبع. طيب فاتتك العصر ودخلت معهم وهم يصلوا المغارب - [02:05:36](#)

ايه بس انت انت النية الان نيتك انها عصر نيتك انها عصر. فالاختلاف بين الامام والمأموم في النية لا يؤثر في صحة الامام ها اضرب لك مثال بسيط - [02:06:09](#)

انت سافرت وهل على المسافر وجوب الجمعة تبلى طيب ادركت قوماً يصلون الجمعة فدخلت معهم بنية الظهر في ركعتين وركعتين طيب انت صلاتك سرية ولا لا؟ وصلاة الامام صحت خلفه ولا ما صحت - [02:06:33](#)

وتصورته اذا كونها صلاة في حرق سرية وفي حقها جارية لا يؤثر في صحة الائتمان. نعم اذا العصر فاتت مطوع يا الله الخيرة. ها وحضر وقت المغرب لا في هذه الحالة ما يصلحها عصرا - [02:06:57](#)

لا يصللي حينئذ خلاص يقدم الحاضرة وهي وهي صلاة المغرب لأن لأنها لابد أن يراعي الجماعة إلا إذا صلّى مأموماً فيصلّي معهم بنية في العصر ها طيب والله ها شيخ هيثم - [02:07:20](#)

والله فيه ظابط وهو وهو ووضوح المخالفة من عدم هام وشدة الخلاف من عدمه. السلام عليكم ورحمة - [02:07:37](#)